الخ ذلك من جهة العبد المكاتب متعلق بقوله جايزة اه سم وله تعجيز
نفسه بقوله انا عاجز عن كتابتي مع تركه الادا وحينئذ فللسيد الفسخ كما قاله في
المنهاج فان عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شا بالحاكم اه
وهو صريح في عدم انفساخها بمجرد التعجيز اه سم وله فسخها اي وان لم
يعجز نفسه اه سم فلا فسخ فيها اي في الثلاثة ايام بجنون اي منهما
اومن احدهما معامه في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده وا ذا
لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان
لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شي اخر يؤديه فللولي تعجيزه
اه منهج ان وجد له مال الخ جملة ما ذكر من الشروح حاشية قال في شرح
المنهج فان لم يجد له مال مكن السيد من الفسخ فان فسخ عاد المكاتب
قنا وعليه مؤنته فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ
دفعه الحاكم الى السيد وحكم بعتقه ونقض الحاكم تعجيزه ويقاس بالافاقة في ذلك
ارتفاع الحجر ولو جني شملت الجناية القتل والقطع بالغا ما بلغ
معتمد لان واجب جنايته عليه اي على السيد وهذا اصله جنايته
لا تعلق له اي الواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد
لها لان السيد يثبت له على عبده مال وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا اوجبت
الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم لم يجب الاقل من قيمته والارش بل
وجب الارش بالغا ما بلغ لا تعلق له برقبته بل يتعلق بذمته
ح ل مما معه اي ويكون الارش مما معه ومما سيكسبه لانه معه
كالاجنبي كما في شرح المنهج ويصح ان يتعلق قوله مما معه بقوله لزمه
دفعا للضرر عنه اي الا ان لم يعجزه طولب بمال الجناية التي تحصل منه
لكونه فوته بما اقتضى للعتق اذ لولا ذلك لبيع فيه وسياتي ان السيد
لو ابرا المكاتب من النجوم وكان قد جنى لزمه الفدا وفي اطلاق الارش
اي في قوله لزمه قود او ارش ان زادت قيمته اي المكاتب عليه
اي على الارش والا اي وان لم تزد قيمته على الارش وعلى

المعتق

291

المستحق قبول الفدا تشوفا للعتق ولو اعتقه اي السيد او ابراه
من النجوم ولزمه اي السيد لانه فوت الخ اي كما لو قتله بخلاف
ما لو عتق باداء النجوم بعد الجناية فلا يلزم السيد فداؤه وهذا
محترز قوله اعتقه وابراه من النجوم تامل ولو قتل بالبنا للمجهول
ومات رقيقا انظره مع قولهم الرق ينقطع بالموت ولسيده
قود على قاتله ان كافاه والا فالقيمة له لبقايه على ملكه ولو قتله
هو اي سيده فلا شي عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع
طرفه ضمنه لبقا الكتابة وبه يلغز ويقال اي شي يضمن بعضه ولا
يضمن كله والجواب المكاتب بالنسبة لسيده اذا قتله لا ضمان واذا
قطع طرفه ضمنه بما لا تبرع فيه ولا خطر قيدان في صحة التصرف
والخطر بفتح الطا الاشراف على الهلاك والمراد به الخوف وان
استوثق برهن او كفيل لاحتمال تلف الرهن وهرب الكفيل فيفوت
المال اي اقل متمول انظر لو كان مال الكتابة اقل متمول فماذا يكون
حكمه في لزوم الايتا وقد يقال لا يلزم فلا بد فيه من اذن سيده
اي لان احكام الرق جارية عليه ما تصدق بالبنا للمفعول
فله اهد او كغيره اي غير المكاتب وهو الحر عن نفسه خرج ما لو
اعتقه عن غيره باذن سيده فانه يصح شرح المنهاج للشارح وكتابته
اي لا يصح كتابته لرقيقه كما لا يصح اعتاقه له الخ اوبدفعه له
الخ فان دفعه اليه من المال المقبوض منه او من جنسه وجب
القبول او من غير جنسه جاز القبول ولم يجب اه سم جاز اي ان
رضي به المكاتب اه م ر بالمعنى والحط اولى الدفع قبل العتق فان
اخر عنه اثم وكان قضا ولو مات السيد قبل الخروج عن الواجب
لزم الوارث او وليه ثم ان بقي المقبوض تعلق بعينه حتى يقدم على مؤن
التجهيز والا قدم الواجب على الوصايا اه سم قال الخفاف في الخصال
وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه الا هذا اسم على المنهج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)